

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى فرض رسم على المؤسسات غير  
المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي  
إلى فرض رسم على المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية

للفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

ببروت فيه:

٢٠١٩٢

\_\_\_\_\_

جبل في ١٧

# الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى فرض رسم على المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية

## مادة وحيدة:

أولاً: تخضع جميع المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية وجميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان لرسم يعادل نسبة خمسة بالمائة (5%) من ارباحها المحققة.

تسدد وزارة المالية العائدات المحصلة من الرسم المذكور أعلاه خلال شهر من تحصيلها الى وزارة الصحة على ان تنفق في معالجة مرضى الامراض السرطانية والأمراض المستعصية.

تُحدد بقرار مشترك من وزيري الصحة والمالية آلية تنفيذ أحكام هذا القانون على ان تكون منطبقة مع القوانين المرعية الاجراء.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

٢٠٢٢/١٢/٦

حسان الدين

## الاسباب المؤجدة

لما كانت المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية العاملة على الأراضي اللبنانية قد استفادت بشكل كبير من أوضاع المصارف ومن الأوضاع الاقتصادية القائمة والتي انعكست على الوضع الاجتماعي الذي أدى بضلاله خاصة على القطاع الصحي وبالأخص على المصابين بالأمراض المستعصية.

ولما كانت هذه المؤسسات قد استفادت كثيراً من تسهيلات مصرف لبنان بما يفوق التسهيلات المعتادة التي تؤمنها إدارات الدولة ومؤسساتها عادة، مما يجوز فرض هذا الرسم عليها.

اتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

ببيروت فيه:

٢٠٢١٤

\_\_\_\_\_

مطر حرب